mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح زاد المستقنع]28[– كتاب الصيام 90

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو المجلس الثاني والثمانون من مجالس شرح كتاب زاد المستقنع للامام الحجاوي رحمه الله تعالى - 00:00:04

يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبدالمحسن بن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى ورعاه ينعقد هذا المجلس في جامع الهداب بمدينة الرياض في اليوم السادس من الشهر السادس لعام ثمانية وثلاثين واربعمائة والف للهجرة النبوية المباركة. على صاحبها - 00:00:20

فيها افضل الصلاة واتم التسليم قال رحمه الله تعالى باب الاعتكاف هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى مسنون ويصح بلا صوم ويلزمان بالنذر نعم بارك الله فيك الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:42

ذكر حجاوي رحمه الله الامام الحجاوي رحمه الله من باب الاعتكاف بعد كتاب الصوم او في اخر كتاب الصوم عن عادة اهل العلم في ذلك ولان الله سبحانه وتعالى ذكره - 00:01:10

بعد احكام الصيام ولان الاعتكاف ايضا من هذه عليه الصلاة والسلام وسنة منقولة انه في اخر رمضان في العشر الاخير وان المقصود منه هو او اعلى المقصود من الاعتكاف وطلب ليلة - 00:01:24

القدر كما في حديث سعيد الخدري في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال ان الذي تطلبون امامكم والاعتكاف انعكف يعكف ويعكف وهو لزوم الشيء او ملازمة الشيء سواء كان هذا الملزوم - 00:01:47

خيرا ام شرا كما قال سبحانه يعكفون على اصنام لهم والعكوف على الشيء قد يكون خيرا كما تقدم وقد يكون شرا ومن الخير هذا الاعتكاف وهو لزوم المسجد بطاعة الله او لعبادة الله سبحانه وتعالى - 00:02:08

وهو مشروع باجماع العلماء في رمضان وفي العشر الاخير منه خصوصا وكذلك ايضا اجمع العلماء على انه مشروع في غير رمظان ايظا قال رحمه الله الاعتكاف هو لوجوه مسجد لطاعة الله تعالى - 00:02:30

لزوم هذا التعريف يجمع المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لان لزوم الشيء هو العكوف عليه هذا معناه لغوي. اشمل اي لزوم. لكن المعنى الشرعي هو لزوم مسجد لطاعة الله سبحانه وتعالى - 00:02:55

شيخ الاسلام رحمه الله يقول الاحسن ان يقول لعبادة الله بعبادة الله انه اخص لانه اخص لان الطاعة قد يدخل فيها المباح خاصة اذا كان طريقا وسيلة الى محبوب او مرغب فيه شرعا - 00:03:19

نجوم المشي طاعة الله سبحانه وتعالى لكن حينما يقرن لزوم المسجد بالطاعة فان هذا يظفي عليه الوصف الخاص للعبادة لانه حينما يلزم المسجد الطاعة اضافة الطاعة الى المسجد المعنى انه لزم المسجد - 00:03:43

والله عز وجل جعل المساجد في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقال عليه الصلاة والسلام انما بنيت المساجد لما بنيت له. انما بنيت المساجد لما بنيت له - 00:04:07

لا يكون فيها او الغاية والمقصود الاول من بناء المساجد هو عبادة الله سبحانه وتعالى وعلى رأسها التوحيد اللجوء بمسجد بطاعة الله تعالى والاعتكاف لم يثبت فيه حديث من قوله عليه الصلاة والسلام في الترغيب فيه والحث عليه. انما علم من سنة - 00:04:24

عليه الصلاة والسلام الفعلية. ثم ايضا دل عليه قول اني معتكف من احب ان يعتكف فليعتكف معي وقال ان الذي تطلبون امامكم ان

الذي تطلبونه امامكم اما ما ورد من حديث ابن عباس - 00:04:50
انه عليه الصلاة والسلام قال ان المعتكف يعكف الذنوب وهو كعامل الحسنات كلها فهذا الحديث ضعيف فريق بلال بن عبيدة العمي وهو مجهول عن موسى بن يعقوب الزمعي والزمعي وهو سيء الحفظ. الحديث لا يصح - 00:05:09
ورد ايضا اخبار اضعف من هذا الخبر. اضعف من هذا الخبر فلم يثبت شيء من هذا لكن وجه بعضهم معناه في قوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح عن ابي هريرة الصوم جنة - 00:05:30
فاذا كان الصوم جنة فاجتماع المعتكف ان كان بصوم لا شك انه جنه وقاية واعظم الجنة والوقاية ان يقيه من السيئات ولهذا قال يعكف الحسنات يعكف انه تجري له الحسنات وان السيئات يعني لا تجري عليه - 00:05:47
والا تكونوا منه وقوله عليه الصوم جنة ابلغ لكن هذا اذا قيل ان الصوم شرط او قيل ان المعتكف الاولى له ان يصوم هذا بلا خلاف لكن اذا جمع مع الاعتكاف الصيام حصل المقصود من هذا - 00:06:15
هو نجوم المسجد طاعة الله تعالى لو ان المصنف رحمه الله زاد لطلب ليلة القدر لكان حسن هذا انا ما رأيت هذه العبارة في كتبي رحمة الله عليهم ينظر هل ذكروها وذكرها بعض العلماء آآ اشار اليها بعض اهل العلم - 00:06:35
من الشافعي رحمة الله عليهم وهذا في الحقيقة هو الموافق كما في الصحيحين من قوله عليه من انه عليه الصلاة والسلام اعتكف يطلب ليلة القدر. وبل قال لهم ان الذي تطلبون امامكم - 00:06:54
ان الذي تطلبون امامكم وقال عليه الصلاة اني رأيت اني اسجد صبيحتها في ماء وطين. كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري هذا لا شك مقصود عظيم وهو الاعتكاف لطلب ليلة القدر - 00:07:11
يمكن فيما يظهر والله اعلم ان هذا هو الذي يفسر الاعتكاف في رمظان وان اعتكافه عليه الصلاة والسلام في رمظان ولم ينقل ان نعتكف في غير رمظان الا فيما جاء في الصحيحين انه اعتكف في شوال لما انه لم يعتكف تلك العشر حينما - 00:07:31
آآ بنى نساؤه قبب عائشة ام حفصة ثم زينب ثم قال البر يردنا اتراهن اردن البر؟ فامر بهن فقوضت. ثم اعتكف عشرا من شوال عليه الصلاة والسلام وقد يقال والله اعلم ان السر في ذلك هو ان الاعتكاف في رمظان - 00:07:53
لكوني ليلة القدر تطلب. ولهذا اعتكف في ذاك العام من اول رمضان العشر الاول من رمضان ثم العشر الثاني من رمضان. ثم اخرج رأسه من القبة عند مسلم سعيد الخدري كان في قبة تركية على سدتها باب وقال ان الذي تطلبون امامكم - 00:08:20
وهذه رواية مسلم وفي الصحيحين ذكر انه اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاخير ثم اخبرهم ان الذي تطلبون امامكم قال اني رأيت الناس وذلك على على الصحيح انه صبيحة يوم عشرين - 00:08:47
وان تلك الليلة تلك الليلة ليلة واحد وعشرين كانت ليلة القدر. ليلة القدر في ذلك العام كان اعتكافه عليه الصلاة والسلام من اعظم المقصود فيه هو طلب ليلة القدر والا فالاعتكاف مشروع في رمضان وفي غير رمضان - 00:09:06
قال هو لزوم مسجد لطاعة الله سيأتي للاشارة الى شرط هذا المسجد مشلول اي هو مشنون. هو مسنون يعني ليس بواجب الا ان ينظره كما ما مر وقولهم مسنون هذا مثل قوله مستحب او طاعة او قربة - 00:09:28
او رغيبة وما اشبه ذلكم الاستراحات وانكرها بعض علماء السنة رحمة الله عليهم التفريق بين هذه الاصطلاحات وقال هذا تفريق مبتدع لا اصل له وان هذه اصطلاحات ترجع الى معنى واحد ومنها من فرق بين هذه الاشياء - 00:09:56
المعنى انه امر مرغب فيه. وقد اختلف في تعريف المستحب او السنة منهم من من عرفه حكمه ومنهم من عرفه بحقيقته وحده وقالوا ان التعريف بالحج ابين ابين في اه بيان خاصة اذا كان المحدود كثير. اذا كان المحدود كثير في عرف - 00:10:16
بالحج اما اذا كان المحدود محصور فالاحسن تعريفه بالعد تعريفه بالعد لانه لا يكاد يوقف على حد ينظبط من الايراد ولهذا ربما ذكر بعضهم المعرف بعده لا بحده. لانه محدود - 00:10:49
او معدود فلا كل فتى في عده اما الامور مستحبة فهي كثيرة. التي جاءت في الشرع وهل منهم من قال هو ما لا. هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. وهذا تعريف بثمرته. بثمرته - 00:11:09

وهذا في الاخرة ومنهم من قال هو ما امر به الشارع لا على وجه الحتم منهم من قال هو ما حث عليه الشارع ولا تعريف له بحده بحده. لكن التعريف بالثمرة - 00:11:30

والفائدة يكون ابلغ في الاخذ به الاخذ به حينما يعلم ان المستحب هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. فحينما يقال مثلا هو ما حث عليه الشارع او امر به الشرع على وجه على غير سبيل الزام - 00:11:46

فانه يكون شيئا مجملا شيئا مجملا من جهة المعنى اما حينما يذكر الثواب فقد يكون ابلغ في الاخذ به ومثل هذا كما يقال لا متاح في الاصطلاح من اصطلاحات لاهل العلم فمنهم من يعرف بهذا ومنهم من يعرف بهذا - 00:12:09

طبعا هو نجوم مسجد بطاعة الله تعالى مسنون. ويصح بلا صوم وهو مسنون. معنى انه بلا خلاف مشنون بلا خلاف وهذا حكى صاحب وجماعة من اهل العلم لان الاعتكاف من الامر المشروع لانه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام واعتكف واعتكف ازواجه من بعده - 00:12:30

ويصح بلا صوم وذلك ان الادلة جاءت مطلقة والمطلق يبقى على اطلاقه. فلا يقيد مطلق ولا يخصص العام الا بدليل ولا يخصص النص او الدليل الا الدليل. ولا يقيد الدليل الا الدليل. فمن اراد ان يقيد الدليل بشيء من النظر والاجتهاد - 00:12:56

يحتاج الى دليل من السنة او معنى واضح يمكن ان يصح به تخصيص المعنى معنى لا ينازع فيه. فان المعاني الصحيحة تخصص بها النصوص من جهة دلالة السياق. لكن حينما تأتي النصوص مطلقة - 00:13:24

او عامة فلا تخصص ولا تقيد تبقى على اطلاقها ولو كان التخصيص من الصحابي فيكون اجتهادا منه ولو كان التقييد من الصحابي فان هذا يكون اجتهادا منه يؤجر عليه لكن تبقى الادلة على اطلاقها وعلى عمومها - 00:13:46

ثم جاء ما يدل على ما يدل على ان الصوم ليس بشرط لما في الصحيحين ان عمر رضي الله من حديث ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول اني نذرت في الجاهلية - 00:14:08

ان اعتكف يوما في المسجد الحرام وفي لفظ الليلة في المسجد الحرام وهذا كله في الصحيحين كله في الصحيحين في الصحيحين الروايتان يعني رواية يوم رواية ليلة واضحة الدلالة لان الليل ليس محلا للصوم. الليل ليس محلا للصوم - 00:14:20

فلو كان الشرط صحة الاعتكاف الصوم تبين له ذلك عليه الصلاة والسلام وانه يشترط ان عليك ان تعتكف يوما بليلته يوما بليلته وهذا محتمل في الحقيقة يحتاج لانه قد يقول قائل ان الحديث جاء فيه يوم واليوم اذا اطلق - 00:14:48

اه يشمل اليوم بليلته لكن العلم ذكروا هذا الخبر ورووه غير منكرين له ودل على ان اعتكاف الليل لا بأس به وليس محلا للصوم ليس محلا للصوم قال الا مسألة الوصال هذه - 00:15:12

كما يعلم انه خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام الا ما جاء من تأخير العشاء الى السحور سعيد الخدري ايكم ما اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وهذا في الحقيقة ليس - 00:15:37

الله ليس وصال انما هو تأخير لطعام العشاء ويصح من الصوم وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة ومالك لا يصح الا بصوم انه من شرط صحة الاعتكاف الصوم واختاره ابن القيم رحمه الله وحكى عن شيخ الاسلام. ابن تيمية وقال انه مذهب جمهور السلف - 00:15:52

ينظر في هذا لكن هو قائم لمذهب جمهور السلف عن المنقول عن السلف فيه خلاف في هذا في خلاف في هذا ثبت عن ابن عباس وعلي وعائشة صح عنهما كما روى عبد الرزاق باسانيد صحيح عن ابن عباس - 00:16:15

عن ابن عن علي وابن عباس وعائشة انه قال لا اعتكاف الا بصوم. لا اعتكاف الا بصوم. ورأوا ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه اجاز الاعتكاف بغير صوم الاثر الاول عن ابن عباس - 00:16:33

وعن عائشة عن ابن عباس وعن عائشة والثاني يظن عن ابن عمر واللي قربنا بشيبة عن مسعود وعن علي ايضا انهم اجاز الاعتكاف بغير صوم. هذا يبين مسألة خلافية. بين بين الصحابة رضي الله عنهم انهم - 00:16:55

اذا حصل خلاف يفزع الى السنة في هذا وكما تقدمت دلالة الاطلاق يعني من جهتي اطلاق يعني من جهة اطلاق قوله سبحانه ولا

تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد هذا يعني يشمل كل معتكف وكذلك ايضا ما جاء في السنة من جهة اعتكاف ولم يأتي دليل صحيح في اشتراط - 00:17:11
الصوم لعلم المعتكف روى ابو داوود من حديث ابن عمر ان النبي عليه السلام قال لعمر اعتكف وصم اعتكف لكن هذه ضعيفة وجاء في حديث ابي داوود ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت من السنة المعتكف - 00:17:41
ذكرت امورا قالت ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع وهذه الرواية الصواب انها من كلام الزهر وانها مدرجة انها من كلام الزهري. وهذا هو الذي رواه - 00:17:58
عبد الرزاق عن الزهري باسناد صحيح انه قال ذلك انه قال ذلك وكذلك صح عن عمر بن الزبير عند عبد الرزاق من ابي شيب سند صحيح عروة ابن الزبير انه قال ذلك ايضا - 00:18:16
ولهذا كان الصواب ان هذا القول ان من السنة على المعتكف الا يباشر امرأة ولا يمسها اولا يعود مريضا وقالت ولا اعتكاف الا بصوم واعتكاف جامع ان هذا مدرج هو من قول الزهري رحمه الله - 00:18:30
واما الاحاديث الواردة في هذا الباب فهي ظعيفة وتبقى النصوص على اطلاقها. وان الاعتكاف يصح بلا صوم ويا الجمان بالنذر نعم ما قررتم من ان الادلة جاءت مطلقة ولا دليل - 00:18:55
على لزوم على فقيد الصم الا يخرج هذا على انه لم يذكر في التعريف لزوم مسجد لطاعة الله طلبا لليلة القدر لاجل انه يجوز في غير رمضان ولهذا لم يخص هذا وهو جعل التعريف مطلقا. نعم - 00:19:16
كذلك يعني في رمظان وغير رمظان قال انها صحيحة ونزول مسجد من كلام مصنف واضح من كلام المصنف حتى المذهب المذهب قول الشافعي ليس بشرط عندهم. نعم انما هذا قول مالك وابي حنيفة - 00:19:37
مالك وابي حنيفة هم الذين يقولون انه وعلى هذا عندهم لا يصح الاعتكاف في الليل الا ان ليعتكف يوما كاملا على هذا القوم الى قولهم لو نذر ان يعتكف ليلة لا يصح لان الليل ليس محلا للصوم. بل لا بد ان يعتكف - 00:19:52
من طلوع الفجر الى تغيب الشمس او ان يعتكف مثلا من طلوع الفجر الى طلوع الفجر. يوم بليلته حتى يعني يحصل الصوم في الاعتكاف قال ويلزمان بالنذر يعني الاعتكاف الصوم فلو انه ندر ان يعتكف - 00:20:14
ان يعتكف فانه يلجأ يجب عليه لانه طاعة ومن نذر طاعة وجب علي فبها. من نذر ان يطيع الله فليطعه صوم اعظم الطاعات وكذلك الاعتكاف عليك بالصوم فانه لا عدل له في حديث ابي امامة. كذلك الصلاة - 00:20:47
ويا الجمان بالنذر وان كان منهيا عن النذر لكن لما انه التزمه وجب عليه ذلك وهذا محل اتفاق من اهل العلم يأتي في هذا ايضا مسألة اذا اذا نذر مثلا الصوم - 00:21:10
اذا نذر الصوم والاعتكاف في هذه الحالة لابد ان يعتكف بياض اليوم كله من طلوع الفجر الى مغيب الشمس وان نذر يعني وان نذر الاعتكاف وان نذر الاعتكاف قال لله علي ان اعتكف اعتكف بصيام - 00:21:28
ان نعتكف بصيام قالوا يصح الاعتكاف ويصح الاعتكاف وكذلك ايضا الصوم الصوم لكن على قولهم انه يصح الاعتكاف ولو ساعة ولو ساعة في هذه الحالة لو انه قال لله علي ان اعتكف - 00:21:54
في يوم صومي. في يوم صومي مثلا في يوم صومي. لا اعتكاف في يوم صومي كان صائما فاعتكف بعد العصر وحده هل يكون موفيا بالنذر؟ نعم نعم اذ نذر الاعتكاف - 00:22:23
في يوم صومه فلم يعتكف يومه كله انما اعتكف بعضه بعضه يعني يكون قد حقق ها ها؟ ما ندر نعم لان هذا صفة الاعتكاف صفة الاعتكاف ما دام وصف الاعتكاف - 00:22:44
لانه بصوم يعني كأنه خصصه بهذه الصفة لكن لو قال لله علي ان اعتكف صائما اعتكف صائما لله عليه اعتكف صائما هل يجزئه ان يعتكف بعد العصر او لابد ان يعتكف جميع اليوم - 00:23:10
نعم هذا هو صحيح لان الحال قيد فلا بد ان يعتكف جميع اليوم اما يعتكف جميع اليوم وهذا كله يرجع في الحقيقة الى نيته نيته

مقدمة على مدلول اللفظ. هذا اذا كان قصد مدلول اللفظ - 00:23:30
اذا قصد مدلول لفظ لكن لو ما قصد مدلول اللفظ انما قصد مجرد الاعتكاف والصوم وانه يحصل في اعتكافه شيء من الصوم يكفي ان يعتكف ولو جزءا من اليوم مثلا - 00:23:48
بعد العصر مثلا ونحو ذلك لان عندهم يصح الاعتكاف ولو لحظة لكن قالوا قادوا قالوا اللحظة هذه لابد ان تقدر بشيء له تقدير شرعي وقالوا بقدر الطمأنينة في الصلاة بقدر الطمأنينة في صلاة مثل الركوع - 00:24:07
يركع وبقدر ما يقول سبحان ربي العظيم او سبحان ربي الاعلى في حال سجوده. وهذي مسألة فيها خلاف وذهب شيخ الاسلام وجماعة الى ان الاعتكاف لا يصح او لا هل لا يصح او لا يشرع - 00:24:24
بقدر اللحظة ونحو ذلك. قالوا قال ذلك قال ان لا دليل على هذا وهذا هو الاقرب هذا هو الاقرب ان الاعتكاف لا بد ان يكون في زمن له وقع ممن يقال في يوم كما هو ظاهر حديث - 00:24:38
عمر رضي الله عنه في حديث ابن عمر اعتكف يوما اعتكف ليلة ويدل عليه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يجلس بعد الفجر الى طلوع الشمس حتى ترتفع طبعا حتى ترتفع - 00:24:55
ولم ينقل امر بذلك وقال عليه الصلاة والسلام الا ادلكم على ما يمحو الله بالخطايا ويرفع به الدرجات يا رسول الله انتظار الصلاة بعد الصلاة جعل هذا رباط البقاء بعض الوقت لا يسمى اعتكاف يسمى رباط النبي سماه رباط - 00:25:11
فلو كان يصلح اعتكاف لبين عليهم قال الاعتكاف يعني بين الصلاتين او من الصلاة الى الصلاة انه في هذه الحالة يجمع عمل الى عمل يكون رباط واعتكاف ولم ينقل في حديث واحد - 00:25:33
مع كثرة الاخبار واردة في هذا من فعل ومن قوله عليه الصلاة والسلام في الحث على مثل هذه الاعمال وهو انتظار الصلاة والبقاء في المسجد وجاء في احاديث في الانتظار بعد العصر الى غروب الشمس وبعضها من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس كما هو معروف في الاخبار عنه عليه الصلاة - 00:25:50
والسلام. ولهذا كان الاظهر ان هذا العمل لا يشرع بل غلا بعضهم وقال يعتكف ولو لحظة. يعني يدخل المسجد وخارج لا يشترط البقاء داخل وخارج ينوي الاعتكاف يعني هذا في الحقيقة ينافي مع الاعتكاف. الاعتكاف هو لزوم الشيء - 00:26:10
هل يكون الشخص اللي جلس لحظات ملازم لشي لا يكن لا يصدق عليه المعنى ثم الاصل ان الشارع قرر المعاني اللغوية ولم يغيرها فمن رامى ان يقول ان هذا مع الاعتكاف يقال ليس كذلك فالشارع جاء وقرر المعاني اللغوية وزاد - 00:26:31
عليها قيودا. فالمعنى اللغوي باق في الاعتكاف وهو لزوم الشيء ثم زاد عليه شيئا بتقييده مثلا ونحو ذلك مثل الصلاة في اللغة الزكاة في اللغة الحج في اللغة الصوم وكذلك الاعتكاف في اللغة - 00:26:52
هو نجوم الشيب. ثم جاء الشارع وبين انه لزوم خاص هجوم خاص ومن شرطه على الصحيح ان يكون في مسجد مسجد جماعة كما سيأتي ان شاء الله. نعم والمرجح والله اعلم والله مسألة يعني في يعني - 00:27:09
يعني من نظر مثلا الى معنى العكوف اه وهو ملازمة الشيء قد يحصل مثلا بان يلازمه فيما بين الوقتين من نظر الى الادلة المنقولة عنه عليه الصلاة والسلام من فعله من قوله قد يقال انه يدل على ان الاعتكاف غير مشروع - 00:27:31
اذ لو كان خيرا لسبق اليه عليه الصلاة والسلام. وقال والله عز وجل يقول وما كان الله ليضل قوم بعد اذا اداهم حتى يبين لهم ما يتقون. ولو كان هذا من - 00:27:49
التقوى لبينها النبي عليه الصلاة والسلام اما بقوله او بفعله ولم ينقل شيء من هذا بل من قول هو يعني الانتظار الرباط ونحو ذلك وثبت في حديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام - 00:27:59
صلى ركعتين بعد المغرب في حديث ابن عباس قال فجعل يصليهما حتى خرج الناس مطول فيهما وكان ربما اطال الصلاة جلوس المسجد ايضا مع وفد عبد القيس جلس عليه الصلاة والسلام من بعد - 00:28:18
الظهر الى صلاة العصر في احوال كثيرة لم ينقل عنه انه اعتكف او اخبر بذلك. ولهذا لما اعتكف اخبرهم انه معتكف يقال قائل انه قد

يكون اعتكف قال لا لو كان من بينه - 00:28:37
لانهم حلو القدوة والاسوة. لو كان فعل خيرا فعل هذا الامر وقصد به هذا الخير وهو الاعتكاف في هذا الوقت ما سكت عن علية الصلاة والسلام بل بينه ودل الامة عليه - 00:28:56
قال رحمه الله ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه الا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها. نعم ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه اذا هذا شرط الاعتكاف ان يكون في مسجد مع النية لابد منه هما شرطان - 00:29:12
شرط يتعلق بالمكان وهو ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد هذا واضح لانه قال لما قال ولا تباشروا وانتم عاقل وساجد ومعلوم ان مباشرة المعتكف على سبيل الشهوة لزوجه لا يجوز - 00:29:37
عند جمع العلوم مطلقا سواء كان يا جماعة او بغير جماع لا يجوز خارج المسجد دل على انكم لا تباشروهن وانتم قيد في صحة الاعتكاف لان المباشرة لا تجوز للمعتمر سواء كان في داخل المسجد او خارج المسجد - 00:29:58
ما قيد المباشرة هنا دل على انه لا يصح الاعتكاف الا في مسجد ومن شرطه ان يكون يجمع فيه وهذا هو قول المذهب وعند مالك والشافعي انه لا يشترط ان يكون يجمع لا يشترط ذلك - 00:30:16
بل في اي مسجد ولو كان لا جماعة فيه ما دام مسجد موقوف يعني جعل مسجدا جعل مسجدا لا انه مثلا بني للصلاة فيه ولم يجعل مسجد مثل انسان جعل داره مسجدا - 00:30:39
او مثلا تبرع ببناء او مكان فجعله مصلى للناس ولم يوقفه في هذه الحالة عند الجمهور ليس بمسجد لا يأخذ حكم مسجد الذي يترتب عليه هذه الاحكام فالجمهور يقولون انه اذا كان اذا كان مسجدا - 00:30:58
اذا كان هذا مسجد وليس فيه جماعة لا يصلى فيه احد ليس فيه امام ولا مؤذن وجماعة يصح الاتيان لكن هذا فيه نظر الصعب انه لا بد ان يجمع فيه - 00:31:22
لانه اذا كان في مسجد لا يجمع فيه يترتب عليه اما ان يترك الجماعة او ان يكثر الخروج الذي له منه بد بان يصلي في مسجد في آآ في مسجد في جماعة ما ما دام انها ان له منه بد يمكن ان يصلي ان ان تكف في مسجد فيه - 00:31:34
كان هو الواجب عليه وبالنظر الى ما يعتكف فيه فانه مراتب اعلى ما يعتكف فيه هو المساجد الثلاثة المسجد الحرام مسجد النبي عليه الصلاة والسلام المسجد الاقصى ثم يليها بعد ذلك المساجد بعضهم قال قباء - 00:31:58
يعني انه ايضا يلي وحتى ان بعضهم جوز لكن هذا قول ضعيف شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. كما سيأتي في كلام المصنف رحمه الله ثم يليه المسجد الذي يجمع فيه - 00:32:20
اللي صلى فيه الجمعة اللي صلى فيه ثم يليه المسجد الذي فيه جماعة. صلى فيه جماعة. فهذا ايضا يصح الاعتكاف عند اهل العلم قاطبة لا اشكال فيه ثم بعد ذلك اذا كان هذا المسجد - 00:32:34
يصلى فيه بعض الاوقات بعض الاوقات دون بعضها وحينما ينظر المعتكف في حاله فانه عليه ان يعتكف في المسجد الذي يجمع هذه الصفات كلها ان تمكن وتيسر له ذلك. والا - 00:32:50
الواجب ان يصلي في مسجد يجمع فيه كما تقدم فان لم يتيسر له ذلك فيعتكف بما تيسر له ما تيسر له فلو كان مثلا ليس عنده مسجد صلى في جميع الفروض - 00:33:10
في هذه الحالة فاتقوا الله ما استطعتم فاتقوا الله ما استطعتم. ويقال الا في مشي جمعوا فيه. يعني تصلى فيه صلاة الجماعة. صلى فيه صلاة الجماعة اذا كان هذا المسجد له امام راتب ومؤذن لا شك انه اولى من غيره - 00:33:26
او لا من غيره فاذا كان الامام والمؤذن هذا جماعة وان كان هذا المسجد ليس له امام راتب ولا مؤذن ليس له المراتب في هذه الحالة اذا اعتكف فيه اثنان فاكثر - 00:33:49
ولم يكن بقربهم مسجد فلا بأس به. انسان عنده مسجد قريب منه وليس له امام راتب ولا مؤذن واعتكف فيه هو وشخص اخر وهم جماعة في هذه الحالة. اما اذا كان بقربهم مسجد جماعة - 00:34:09

لا يجوز ان يقام مسجد بجوار مسجد هذا مضاره اما اذا كان ليس بقوله مسجد او يشق عليهم الصلاة في ذاك المسجد مسجد راتب فيقيمون الجماعة في هذا المسجد وهذا اذا كان مسجدا بني وجعل وقفا - 00:34:30

عم المساجد المؤقتة هذه حكمها يعني من احيانا يوضع اماكن مؤقتة في بعض الاحياء لا يكون فيها مساجد يوضع فيها بعض المباني الجاهزة احيانا يتبرع بها الانسان ليست يعني حتى الارض قد تكون لغيره ليست الارض ليست وقف وليس - 00:34:54

هل يأخذ حكم المسجد مثل هذا او بني مكان في هذا المكان مؤقت مثلا مسجد مثلا ينظر قد تكون الارض هذه ايضا اه ليست وقفا انما مني في هذا هذا - 00:35:21

هذا البناء او وضع فيها هذا البناء المؤقت انه يصلى في سنوات في بعض الاحايين اي نعم قد يصلى فيه سنوات انا عند جمهور العلماء لا يقول حكم المسجد ولهذا لا تمنع من الحائض ولا الجنب - 00:35:39

ولا يأخذ حكم مصري في مسألة التحية ونحو ذلك لكن يعطى ينبغي ان يصان عما خصوصا عن المساجد لكن احكام الخاصة بالمسجد لا يأخذه حتى يكون مسجدا يعني يأخذ حكم مساجد من يوقف هذا المكان مسجد يأخذ حكم مساجد - 00:36:00

ومنه ايضا قد يحصل ايضا اشكال في بعض الاماكن المؤقتة في غير بلاد المسلمين في بعض الجاليات الاسلامية او بعض الذين يعيشون في بلاد الغرب وامريكا يصلون في اماكن مستأجرة - 00:36:21

مستأجرة يستأجرونها مكان مدة معينة ويصلون فيه الصلوات مثل هذا هل يصح الاعتكاف فيه نعم اليس المقصود بالاعتكاف ان تصلى فيه الفروض الخمس ويداوم الناس عليه دون النظر الى هل هو - 00:36:41

حكم المسجد او لا لكن بالنظر الى قوله سبحانه وتعالى ولا تباشروه وانتم عاكفون في المساجد في المساجد المعهودة وهي المساجد التي جعلت آآ وقفا يعني اخذت احكام المساجد وانتم عاكفون في المساجد - 00:37:07

والمسائل جاءت فيها الادلة المصلى وبين المسجد لا يفرق شيخنا بين من لا يجد الا هذا كالاقليات. نعم. فيقال هؤلاء اتقوا الله ما استطعتم. نعم. هذا ممكن ايضا. هذا ممكن. يعني الجمهور يقول هذا - 00:37:29

ذهب بعض العلماء قول مالك رحمه الله واختيار شيخ الاسلام رحمه الله الى ان المنفعة يجوز وقفها يقول شيخ الاسلام رحمه الله يجوز وقف المنفعة ولا دليل على منع. وقف المنفعة. فمن مثلا استأجر - 00:37:48

عرظا او مكان وجعله مسجدا اجعله مسجدا استأجر السنة سنتين وجعل هذه المنفعة لان يملك المنفعة الان لا يملك الرقبة يملك منفعة يجوز وقف المنفعة على قول مالك رحمه الله واختيار شيخ الاسلام - 00:38:06

وعند الحاجة يظهر لا اشكال في جوازها. لكن ما آآ يعني مع عدم الحاجة يعني هناك حاجة شديدة لكن مع عدم الحاجة الشديدة قد يكون في بعض بلاد المسلمين ويحتاج الى مثل هذا وربما لو قيل لهم لا يصلح في الاعتكاف - 00:38:28

لم يتيسر اعتكاف لمشقته مثلا عليهم في قصد المساجد الاخرى ونحو ذلك ان هذا يكون قريبا منه وقريب من داره وايسر له. فالاظهر والله اعلم هو القول بما جاء مثلا مالك واختاره شيخ الاسلام رحمه الله - 00:38:48

والقول احسن الله اليكم في المصليات الان التي لا يصلى فيها الا فرض كمصليات بعض الدوائر الحكومية لا الدولة الحكومية ليست مساجد. الدولة الحكومية هذه لا تعتبر مساجد لانها مجرد كالمصليات. هذه كالمصليات الان - 00:39:04

ربما تكون مكاتب يوم يكون مسجد وبكرة يجعل مثلا مستودع يجعل مستودع غير وينقل الى مكان ثاني. وان وان بني يا شيخنا على على هيئة مسجد لكن لا يقام فيه الا الظهر. اذا بني عليه مسجد مثل ما تقدم يأخذ حكم المسجد والله اعلم في الاداب المتعلقة به والا فانه بعد ذلك - 00:39:19

ربما يباع ربما يهدم ولا لان اذا قيل له مسجد فانه يجب ولم يمكن بقاه فينقل الى مكان ثاني وهذا لا اصلا اه من وقف لانه مال عام مال عام - 00:39:43

للمسلمين بيت مال المسلمين فالمقصود منه هو ان يبقى يعني المقصود منه هو الانتفاع به في الصلاة فيه والا ربما يزال هذا المبنى وربما يغير مثلا ويوضع هذا هذا المسجد - 00:39:59

يعني مصلحة اخرى غير المسجد كذلك الصحيح ذكروا هذا يعني حين مثلا يعتكف في غير انسان اراد يعتكف في هذا المكان وليس فيه من يصلي جماعة الا وحده يجب على الخروج - 00:40:21

اذا اصلي مع الناس. فاذا صار يخرج في الوقت تكرر خروجه او يعتكف المسجد ولا يصلي الجماعة. وهذا لا يجوز له يقول اترك الاعتياد تزعم انك تعتكفني اقول الاعتكاف كان يعني قرأنا امر محرم. وهو ترك الجماعة - 00:40:49

في هذه الحالة يترك اعتكافه ويصلي مع اليوم. ولذا لو انه عرض له باعتكافه امر ليس بواجب على الصحيح يعني مثل خروجه لجنازة خروجه مثلا لزيارة مريظ وهذا لعله يأتينا ان شاء الله - 00:41:05

بعض العلماء يقول يخرج ويبطل اعتكافه ما يستقبل وبعضهم يقول يخرج واعتكاف الصحيح وهذا هو الصحيح ان شاء الله قال الا في مسجد جامع يجمع فيه الا المرأة ففي كل مجلس سوى سوى مسجد بيتها - 00:41:22

المرأة لانه لا تجب عليها الجمع بل صلاتها في بيته افضل لا تمنعوا اماء الله مساجد الله صحيح لا تمنعوا النساء حظوظهن اذا استأذنكم ان استأذنكم نسائكم فلا تمنعوهن. عند احمد ابي داوود وبيوتهن خير لهن - 00:41:42

صلاتها في بيتها افضل فلا تجب عليها الجماعة فاذا اعتكفت في مسجد ليس في جماعة جاز لان الجماعة ليست واجبة عليها بعض العلماء ادخل في حكم المرأة المريض الذي لا تجب عليه الجماعة - 00:42:00

ولو تكلف المريض الاعتكاف في مسجد لا جماعة فيه صح ذلك منه لان الجماعة ليست واجبة عليه. ليست واجبة عليه لكن هدفي نظر لانه حينما يتكلف يتجدد له حكم اخر لانه هو لا تجب عليه الجماعة ما دام - 00:42:19

اه في بيتي لكن لو تكلف الخروج الى المسجد في هذه الحالة وجبت عليه الجماعة. لكن قد يقال يتوسط في هذا ويقال اذا كان اراد ان يعتكف في مسجد قريب منه - 00:42:38

قريب منه وليس فيه جماعة فهو يستطيع الاعتكاف في هذا المكان وليس في جماعة لقربه منه ولا مشقة عليه فيه ولو امر بان يخرج ان يعتكف في المسجد في جماعة لشق عليه ذلك. في هذه الحالة يقال لا بأس - 00:42:53

انه يعتكف في هذا المكان وان كان يصلي وحده وذلك انه آآ قصد الاعتكاف في هذا المكان لعدم المشقة عليه ولو امرناه بالجماعة لشق عليه ذلك فاراد ان يجمع بين - 00:43:12

مصلحتين حتى لا يوفوها الاعتكاف الجماعة في هذا الحال لا تجب عليه نعم اما مشي بيتها كما ذكر المصنف رحمه الله. ومنها العلم كالنبي حنيفة قال ان يصح في مسجد بيتها - 00:43:27

الصواب ان مسح البيت لا يصح الاعتكاف فيه. لانه لا يأخذ احكام المسجد وان كان من حيث المعنى يسمى مسجد موضع سجود والمسجد موضع سجود لا انه مسجد يأخذ احكام المسجد. ولهذا لها يعني - 00:43:46

ان تجلس فيه ولو كانت حائضا يجلس فيه الجنوب ولو كان على غير وضوء ولا يجب صيانته عما المسجد من نجاسة ونحوها قال رحمه الله ومن نذره او الصلاة في مسجد غير الثلاثة وافضلها الحرام فمسجد المدينة فالاقصى - 00:44:00

لم يلزمه فيه وان عين الافضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه. نعم قال رحمه الله ومن نذره الاعتكاف او الصلاة الصلاة في مصر غير الثلاثة سواء كان هذا المسجد - 00:44:22

صلى في الجمعة مسجد جماعة يصلي فيه جماعة كثيرون او مسجد قديم انه يصلي في اي مسجد نذر الصلاة في مسجد جمعة لو يصلي في مسجد جماعة اذا نذر ان يصلي في في مسجد بني - 00:44:42

منذ خمسين سنة لم يصلي في مسجد جديد فقالوا لا فرق بين المساجد وقالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى او المسجد الاقصى والمسجد هذا والمسجد الاقصى هذا في الصحيحين عن ابي هريرة - 00:45:03

وفي صحيح البخاري عن ابي سعيد الخدري ايضا وفي صحيح مسلم انما يسافر الى ثلاثة مساجد الى ثلاثة مساجد على سبيل الحصر قالوا لو قيل بانه يلزم الصلاة في المسجد عينه لزم عليه انه يشد الرحل اليه - 00:45:21

والقول الثاني وهذا قول الجمهور هذا قول الجمهور ايمن اربعة القول الثاني وهو وجه عند الشأن اختاره الجويني ومال اليه شيخ الاسلام رحمه الله انه يلزم المسجد الذي عينه اذا كان له ميزة - 00:45:42

بقدم او كثرة جمع او كون المسجد جامع صلى فيه الجمعة وهم يقولون لا يلزمه المسجد الذي يجمع فيه اذا كان لا يتخلل اعتكافه جمعة لكن لو نذر مثلا يوم الاثنين ان يعتكف في جامع خمسة ايام او ستة ايام او نذر ان يعتكف - 00:46:02

عشرة ايام حتما سوف تمر عليه الجمعة. فقالوا يجب عليه ان يعتكف في مسجد جامع. ولا يلزم المسجد الذي نذره ان من الواجب عليه هو الوصف الذي علق عليه نذره وهو انه يعتكف في جامع ولا ينزل المسجد الذي عينه - 00:46:28

والقول الثاني كما تقدم انه يتعين ما امتاز بصفة شرعية. وهذا هو الاظهر ان لم يكن هو الصواب. وذلك ان هذه الصفة مقصودة شرعا ومطلوبة والقاعدة الشرعية انه حينما يكون الانتقال الى صفة اعلى هذا اولى - 00:46:46

اذا كان انتقال الى وصف ادنى ان هذا خلاف نذرة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث جابر عند احمد وابي داوود وهو حديث جيد ان هذا الرجل قال يا رسول الله يوم الفتح اني نذرت ان فتح الله عليك - 00:47:08

ان اصلي بيت المقدس. قال صلي ها هنا قال لو صليت هنا يعني اجزأك عن كل صلاة او كل ند نبات او نحو ذلك ثم قال شأنك اذا اي الزم شأنك - 00:47:24

فهذا كما ان فيه الاخذ بالفاضل حينما ينظر الصلاة في المفضول كذلك ايضا يعني اذا جاز او شرع وكان هو الاولى ان ليأخذ بالمكان الفاضل دون ما نذره دون ماذا؟ فكذلك ايضا حينما ينذر في المسجد الفاضل - 00:47:45

من باب اولى انه يتعين عليه. حيث انه ينتقل من الادنى الى الاعلى والنبي عليه الصلاة والسلام قال من نذر يطيع الله فليطيعه. ونذر نذرا على صفة خاصة. وحينما ينظر مثلا - 00:48:14

ان يعتكف في هذا المسجد لانه اقدم او اكثر جمع مسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه. دل على ان المسجد القديم له فضله وله شأنه. او اكثر جمع لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل - 00:48:28

مع الرجل ازكى من صلاتي وحده. صلاته مع الاثنين ازكى من صلاته مع الوحي. وما كان اكثر فهو احب الى الله والنبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري كان ينتظرهم حجابا - 00:48:49

حتى اذا كثروا في رواية صحيح البخاري في رواية البخاري فاذا رأوهم فاذا رأهم كثروا واذا رآهم قل واخر فكثرة الاجتماع مقصود من الشارع لا في سنته القولية ولا في سنته الفعلية كما نقل عنه عليه الصلاة والسلام - 00:49:03

والاكثر مقصود في مسائل اخرى في الصلاة على الجنازة. حينما يكثر يكون الاكثر انما يكون المصلون اكثر عددا الى غير ذلك فهو مطلوب. فهذه صفة مقصودة فمن اه رام ان يسقطها - 00:49:23

فقد اسقط شيئا مما علقه فلهذا كان اظهر والله اعلم كما اختار الشيخ رحمه الله شيخ الاسلام رحمه الله انه يتعين نذره حينما يخص وصفا شرعيا او مطلوب شرعا ومن نذره او الصلاة غير الثلاثة وافضلها الحرام فمسجد المدينة فالاقصى - 00:49:41

وهذا محل اتفاق من اهل العلم لم يلزمه فيه يعني غير الثلاثة لم يلزموا هذا جواب قوله ومن نذره لم يلزمه فيه. وهذا قول جماهير اهل العلم كما تقدم قال وان عين نعم نعم - 00:50:13

لم يلزموا فيه وان عين الافضل لم يجز فيما دونه كما لو نذر الصلاة المسجد الحرام يتعين ما يمكن ان يقوم مسجد اخر لانه افضل مساجد الدنيا وهكذا اذا عين مسجد - 00:50:37

النبي عليه السلام جهز المسجد الحرام دون غيره فاذا عينه وان عين الافظل لم يجز فيما دونه وهذا في المساجد الثلاثة هذا في المساجد وعكسه بعكسه كما اه نعم ويعين الافضل وهذا - 00:50:59

عكسه بعكسه كما تقدم يعني لو نذر من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام جاء جائزا في المسجد الاقصى في مسجد في الحرم لو عينت صلاة المسجد في الاقصى جاز - 00:51:22

يصلي في مسجد النبي عليه السلام وفي المسجد الحرام. وكذلك مثله على القول الصحيح لو اه نذر الاعتكاف في مسجد جماعة فله

ان يعتكف في مسجد صلى فيه الجمعة. لو نذر ان يعتكف في مسجد - 00:51:32
يصلي فيه مئة الافضل ان ينقله الى مسجد يصلي فيه عدد اكثر مئتان بشرط الا يكون فيه شد رحل اما اذا كان شد رحل فان هذا لا يجوز الا في المساجد الثلاثة. نعم - 00:51:56
قال رحمه الله ومن نذر زمانا معينا دخل معتكفه قبل ليلته الاولى وخرج بعد اخره. نعم من نظر جمالا معينا كما لو نذر ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فيقول المصنف رحمه الله دخل معتكفه قبل ليلته الاولى - 00:52:14
وهذا قول جماهير قول الائمة الاربعة رحمة الله عليهم انه يجب عليه يدخل قال لله علي ان اعتكف العشر الاواخر من رمضان يجب عليه يدخل قبل او عند غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين - 00:52:39
الى غروب الشمس من ليلة العيد سواء كان عشرة ايام او تسعة ايام الا اذا نوى عشرة ايام من رمضان لك قال العشر الاخير العشر الاخير وهذا قول جماهير العلماء - 00:52:56
ذهب الليث والاوجاع من اهل العلم الى انه يجزئه ان يدخل قبل الفجر يدخل قبل الفجر فلو نذر ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال يجوز ان يدخل قبل الفجر - 00:53:15
من ليلة الحادي والعشرين واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عن الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قالت في حديثها قالت فاذا صلى الفجر دخل معتكفه وهو القول الثالث ولعله ايضا قال به الليث وهذا قول ثالث مسألة انه يدخل بعد صلاة الفجر في ثلاثة اقوال قيل يدخل قبل غروب الشمس - 00:53:29
قول الجمهور وقيل قبل طلوع طلوع الفجر وقيل بعد الفجر ومن رمى الاخم على ما جاء في حديث عائشة فليقل ذلك لكن الصحيح ما قاله الجمهور لانه حينما ينظر هذا لو كان غير نذر الامر واسع. لو نوى ان يعتكف عشرة ايام العشر الاواخر. الامر واسع. لكن اذا نذر يعني الحالة لا بد ان - 00:53:52
يدخل عند غروب الشمس يكون عند غروب الشمس قد دخل في في المسجد فيه المسجد وذلك انهم لا يمكن ان يفي بنذره الا بذلك والليلة تابعة لليوم الذي بعدها. ما دام الاظن عشرة والا يلزم عليه ان يفوت عليه ليلة الحادي والعشرين - 00:54:20
اما حديث عائشة في الحق لا دلالة فيه لان الحديث في نفس الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اني رأيت ماء وطين فاخبر ان ليلة القدر تكون في الليل - 00:54:44
ورمضان يطلب ليله. ومن اخص الذي تطلب ليلة الحادي والعشرين. وعائشة رضي الله عنها ما قالت يدخل في اعتكافه. قالت يدخل معتكفه فرق بين الدخول والاعتكاف والدخول في المعتكف قالت دخل معتكفه - 00:54:59
يعني المكان الذي يعتكف فيه وهذا في الحقيقة قد يكون يعني فيه دلالة على انه عليه الصلاة والسلام في الليل آآ كان اما يعني آآ ينشغل مثلا اما بالصلاة وقراءة القرآن وربما برز لاصحابه عليه الصلاة والسلام ولم يكن يدخل معتكفه بعد الفجر يعني في النار هذا الدخول - 00:55:14
المعتكف المكان الخاص اما ام في الاعتكاف فهو في المسجد قد دخل معتكفا يعني اعتكافه قبل ذلك ولهذا النبي عليه بنيت له قبة وفي صحيح مسلم عن سعيد الخدري قبة تركية على سدتها باب - 00:55:40
المراد دخل معتكفا للمكان الذي يعتكف فيه. المكان الذي خصصه الاعتكاف عليه الصلاة والسلام وهذا هو الظاهر ولا دلالة في حديث عائشة وكذلك ايضا على الصحيح لو اراد يعتكف تطوعا على هذا - 00:55:57
تطوعا فان السنة ان يدخل عند قبل غروب الشمس قبل غروب الشمس وان كان ليس بواجب لكن من اراد ان يدرك هذه الليلة فيدخل قبل غروب الشمس وخرج بعد اخره - 00:56:15
بعد اخر بعد اخر الزمان هذا. فلو نذر ان يعتكف مثلا ليلة ليلة الحادي والعشرين لابد ان يدخل قبل غروب ويخرج بعد طلوع الفجر. نذر ان يعتكف مثلا يوم يوم من رمضان - 00:56:33
هذا اليوم معين يدخل قبل الفجر ويخرج بعد غروب الشمس وهكذا. نعم قال رحمه الله ولا يخرج المعتكف الا لما لابد منه ولا يعود

مريضا ولا يشهد جنازة الا ان يشترطه. نعم. قال ولا يخرج - 00:56:48
معتكف الا لما لابد منه يعني هذا حق في الاعتكاف والا لم يكن معتكفا ولم يكن فرق بينه وبين غير معتكف اذا كان يجوز له الخروج ولهذا لا يخرج الا لما لابد ولو خرج لما له منه بد عالما بطل اعتكافه - 00:57:09
لكن هل يبطل اعتكافه فيما مضى او فيما يستقبل في خلاف ظهرت كلام بعض اهل العلم انهم يبطل اعتكافه بما مضى والاظهر والله اعلم وقول الشافعية انه يبطل اعتكافه فيما وعلى هذا اذا اراد ان يعتكف اذا اراد - 00:57:31
ان يعتكف لا بد من نية اخرى لا تجزئه النية الاولى لانه بطلت نيته اعتكافه. اما مضى فالاظهر والله اعلم ان اعتكاف الصحيح لانها عبادة اداها انما ينبغي ان ينظر اذا كان الذي اعتكفه - 00:57:52
يوم كامل يعني هو نذر ان يعتكف مثلا هو ليس نذر لكن لو انه نوى اعتكاف عشرة ايام فاعتكف خمسة ايام ثم خرج في اليوم السادس الايام الخمسة الاولى اعتكافه صحيح فيما يظهر - 00:58:08
لكن اذا خرج في اليوم السادس اليوم السادس فاذا قيل ان الاعتكاف لا بد ان يكون يوما في هذه الحالة اعتكاف هذا اليوم بطل. لكن ما مضى فاعتكاف فيه صحيح - 00:58:26
الاعتكاف فيه صحيح وذلك انه كل يوم عبادة مستقلة على هذا القول الا اذا قيل كما قال بعض ان الاعتكاف لا يكون الا عشرة ايام عنه عليه الصلاة والسلام وهذا قول ضعيف لانه عليه اذن لعمر ان يعتكف يوما او ان يعتكف ليلة فعلى هذا يبطل اعتكافه فيما يستقبل لا فيما مضى - 00:58:42
فاذا اراد ان يعتكف لابد لا يكفيه البناء على مضى لا بد ان ينوي ان يعتكف مرة اخرى جدد النية يجدد النية الا لما لابد منه. لما ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان لا يخرج الا لحاجة - 00:59:06
صحيح مسلم بحاجة الانسان يعني من حاجته للخلا وذلك على الصحيح حاجة للطعام والشراب يجوز الخروج لها وان كان يمكن ان يؤتى به يؤتى بالطعام الى بيته ممكن ان يطلب الطعام انه لا بأس لانه قد - 00:59:29
يحتشم من ذلك ربما آآ نفسه لا تبلغ حاجتها من الطعام والشراب حينما يكون مثلا في المسجد بين الناس فلهذا ينظر ما هو الاصلح له وما هو المعين على الاعتكاف فلا بأس ان يخرج - 00:59:50
يتناول طعامه من الفطور ونحو ذلك مما يحتاجه. ولا يلزمه الاسراع بل يمشي على هيئته فلا يخرج عن عادته في المشي قال ولا يخرج الا لما لا بد منه كذلك ايضا مما لا بد له منه يعني الشيء الذي لازم - 01:00:08
لابد لا فراق. معنى لا بد لا فراق. يعني لا فراق له منه. الشيء اللازم. الشيء اللازم له من ذلك لو عرض له امر مثلا للقيام على مريض او نحو ذلك - 01:00:33
او عرض حاجة لاهله لا يمكن الا ان يخرج اليه. في هذه الحال له ان يخرج. ثم هناك احكام تتعلق بمسألة الخروج ونحو ذلك قال ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة - 01:00:46
ولا يشهد جنازة الا نعم اي نعم الا ان يشترطه الا ان يشترطه. الا ان يشترطه هذا هو قول الجمهور ايضا وانه لا يعود المريض ولا يشهد الجنازة الا ان يشترطه - 01:01:03
واذا قال باعتكافه ولي ان اشهد الجنازة وكذلك ايضا اعود المريض فله ذلك ان لك على ربك واستدلوا بحديث ابن الزبير حجي واشترطي. قالوا اذا كان هذا في الحج وهو اقوى في باب اللزوم - 01:01:26
الصوم كذلك لكن وفي رواية النسائي فان لك على ربك ما استثنيت. لكن هذا فيه نظر وفرق بين الحج والصوم. الحج عبادة وفيها كلفة ليست في الصوم والقاعدة الشرعية انما في كلفة يكون فيه التيسير ولهذا جاء فيه التيسير في الحج في امور كثيرة يعني في باب النية في امور لا يمكن ان تفعل في الصوم - 01:01:45
ولا تصح في الصوم ولهذا جاء فيه السعة فلا فالقياس هنا موضع نظر اذ من شرط القياس ان يستوي ان يكون الفرع موافقا للاصل او في معناه وهذا ليس في معناه بل هو دونه - 01:02:11

في هذا الباب فلا يلحق به قال ثم هي قالت شاكية يحتمل ان يقال اذا كان مثلا انسان اراد ان يعتكف وهو يشتكي شيئا او يحس بتعب يخشى انه يحتاج الى الخروج ان يشترط - 01:02:29

والصواب ان يقال كل هذا لا حاجة له. اذا الاعتكاف عبادة مستقلة لم يأتي فيها مثل هذه الشروط ولهذا ذهب عطاء وجماعة الى انه لا شرط في الاعتكاف. لا شرط في الاعتكاف - 01:02:47

وهذا هو ايضا الثابت عن الامام احمد رحمه الله انا رأيته في مسائل عبد الله بن احمد رحمه الله في موضعين. وانه مرة سئل عنه خروجه مع الجنازة قال لا بأس مرة قال رحمه الله ان المعتكف له ان يفعل ذلك يعني - 01:03:02

الجنازة او عيادة التلميذ المقصود اجاز له ذلك رحمه الله ولم يذكر شرطا وهذا هو الصحيح هذا هو الصحيح ان المعتكف له خاصة اذا كان من عادته اذا كان من عادته مثلا يشهد الجنازة - 01:03:22

ومن عادته مثلا انه اذا مرض مثلا اناس معينون نحو ذلك او يقصد الى المرضى ونحو ذلك ممن اه يعني يشق عليه عدم زيارته ونحو ذلك فالصحيح ان الاعتكاف عبادة وعيادة المريض عبادة وشهود الجنازة عبادة ولا تعارض عبادة عبادة - 01:03:38

وهو في حال خروجه في اعتكاف وله ان يخرج الى المريض يعوده ثم يبادر في اقرب وقت الى معتكفة. الى معتكفة وذلك له ان يشهد الجنازة وشهود الجنازة احيانا جاء فيه من الفضل - 01:04:01

كما في الصحيح وغيره ما لم يأتي في الاعتكاف الاعتكاف جاء الفضل في السنة عنه عليه السلام من فعله ولا شك ان المعتكف سوف يعود الى معتكفه. فيحصل له هذا وهذا. وهذولي صح عن علي رضي الله عنه. عند عبد الرزاق انه قال المعتكف يشهد - 01:04:21

جنازة ويعود المريض المعتكف يشهد الجنازة ويعود المريض وكما تقدم وهو قول احمد رحمه الله في رواية ابنه عبد الله قال ولا يعود مريضا ولا جنازة الا ان يشترطه الاشتراط هذا قيد ويحتاج الى دليل. والنبي عليه قال من شاء ان يعتكف فليعتكف - 01:04:43

ولم يقل فمن احب ان يشترط فليشترط لان الاعتكاف اعتكافهم معه ايضا ثم ايضا هو قال عليه الصلاة والسلام فمن كان معتكفا معي فليعتكف يعني اصحاب بعض اصحابه كانوا معه. مسلم انه اعتكف شهرا كاملا - 01:05:08

لا شك ان مدة الشهر يحتاج فيها الى امور اخرى غير مسألة الحاجات الخاصة ما يتعلق مثلا بالطعام والشراب والخلا. هناك امور تعرظ ودل على انه حينما يحتاج الى مثل هذا الشيء - 01:05:27

فله ذلك في باب القراب لكن لا يكون خروجه في امور مباحات هذا غير مشروع. هذا غير مشروع لانه المقبل لان الاعتكاف قولوا طاعة الله عز وجل اما خروج المباحة فانه مناف لذلك - 01:05:42

واذا خرج قاصدا عامدا ذاكرا الاعتكاف بطل على الصحيح فيما يستقبل من اعتكافه. نعم نعم اذا اذا نذر الاعتكاف لا يجتهد ولا يخرج للجنازة الا اذا اضطر الى مثل هذا الجنازة لا يمكن ان يقوم عليها الا هو. فيخرج - 01:06:00

ولو كان هذا وكذلك لو كان مريض لا يقوم عليه الا هو فيخرج لكن هل يلزم الكفارة او نحو ذلك هذا موضع نظر والاظهر والله اعلم انه لا يلزمها انه ليس مفرطا - 01:06:27

والله عز وجل والنبي فاتقوا الله ما استطيعوا واتقوا الله ما استطعتم. والنعل عليه وعليه الصلاة عليه الصلاة والسلام يقول اذا امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ولم يفرط في باب النذر اذا كان لازما - 01:06:42

يعني لا يمكن يقوم على الجنازة الا هو لا يمكن ان يقوم على مريض الا هو فيها نذر معصية في هذه الحالة لو اراد ان يقف على المعصية نقول كذا معصية - 01:06:56

اقل الاحوال المكروه وما دام مكروه بقاءك فيه غير مشروع بقاؤك يعني يشرع لك تركه. يعني في هذه الحال في حال بقائه مع ان الخروج متعين عليه لا يكون نذرا مشروعا - 01:07:05

يكون خروجه هو الاولى وهذا يقوي القول بانه لا شيء عليه. ولا كفارة ولا شيء ولا دليل على الكفارة في مسألة الاعتكاف لا كفارة للاعتكاف على الصحيح جميع صوره وانه اذا تعين عليه في هذه الحالة لا يكون نذرا مشروعا. ولا يكون نذرا مأمورا مأمورا بالوفاء به

- 01:07:19
اما اذا كان النذر اذا كان خروجه آآ من اعتكاف مستحب. في هذا تقابلا مستحبان الاعتكاف مستحب وشهود الجنازة مستحب مستحب اعتاد شهود الجنازة واعتاد ايضا او احب ذلك يعني من جهة انه في زمن فاضل ونحو ذلك واراد شهودها لا بأس. لكن يظهر والله انه لا يكون على وجه - 01:07:44
يخرج عن صورة الاعتكاف يعود كل مريض في يومه فيخرج في هذه الحالة يخرج عن صورة الذكاء فلا ينشر الاعتكاف في هذه الحالة تجمع بين الاعتكاف لكن ما دام شيئا عارظا - 01:08:11
مثل زيارة قريب ونحو ذلك والخروج في جنازة قريب فهذا كما تقدم لا يؤثر في اعتكافي ولا يلزمه ان يشترطه نعم قال رحمه الله وان وطأ في فرج فسد اعتكافه. نعم - 01:08:27
وان وطئ في فرج فسد اعتكاف وهذا محل اجماع من اهل العلم قوله سبحانه ولا تباشروهن وتعاك يونس وهذا نهي مباشرة في الاعتكاف. يعود لذات الشيء اذا جامع فشل اعتكافه - 01:08:48
اذا جامع فسد اعتكافه سواء انزل المنزل ولا كفارة فيه ما دام وكذلك لا قضاء فيه الا على سبيل اذا كان اعتكافا متطوع به اذا كان اعتكافا متطوع به. اما اذا باشر - 01:09:03
بلا جماع وان كان عن انزال فالمذهب يفسد ايضا يفشل اعتكافه اذا باشر بغير جماع ولا انزال الشهوة فالمذهب ان اعتكافه لا يفسد وهو قول اكثر اهل العلم. وذهب مالك رحمه الله الى انه يفسد اعتكافه - 01:09:24
ما دام باشر لشهوة. ومن نظر الى اطلاق الاية فانه يساعد هذا القول. لان الله عز وجل قال ولا تباشروهن درجات ادناها المباشرة وضع البشرة على البشرة. فان كان على سبيل الشهوة فالاظهر والله اعلم داخل في عموم الاية - 01:09:45
انه منهي عنه ولهذا هم يقولون يحرم عليه ذلك يحرم عليه ذلك والذين قالوا لا يفسد قالوا كما في الحج لو باشر في الحج بلا جماع فانه لا يفسد. فانه لا يفسد - 01:10:04
والذين قال يرشد قالوا لظاهر الاية لا تباشروا والمباشرة قد تكون بجماع وقد تكون ان كانت بشهوة. اما اذا كانت مباشرة بغير شهوة هذا بلا خلاف هذا بلا خلاف يعني - 01:10:24
مباشرة اليد باليد او البدن البدن بلا شهر هذا لا بأس به بلا خلاف. نعم قال رحمه الله ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه. نعم رحمه الله ويستحب اشتغاله بالقرى - 01:10:42
يعني ظاهر كان المصنف رحمه الله انه لا يشتغل بما سوى ذلك. من قراءة القرآن والصلاة. والذكر ونحو ذلك ولا يشتغل بما سوى ذلك الا بما اشترطه في حال اعتكافه كما تقدم - 01:10:59
بشهود الجنازة وعيادة المريض فهذا من حسن سن المرء ترك ما لا يعني في غير الاعتكاف فكيف اذا في غير اعتكاف اذا كان معتكفا هو اكل فاذا كان مع الصوم - 01:11:14
اشتد ويقوى تأكده اعتكافه والظاهر كان المصنف رحمه الله ايضا انه لا يشتغل بما سوى ذلك مثل طلب العلم. وهذا قول الجمهور الشافعي رحمه الله اختيار عبد الخطاب رحمه الله يستحب - 01:11:33
له طلب العلم ما دام قصد به الطاعة وهذا القول اظهر لا دليل على منع طلب العلم انه قربة وطلب العلم مشروع النبي عليه في الكتاب والسنة ومحل ولم يجد تقييد لهذا الاطلاق لهذه الاطلاقات ولم يأتي تخصيص - 01:11:52
هذه العمومات فكما انه يدخل في الاوقات جميع الاوقات في غير اعتكاف فكذلك الاعتكاف لا دليل على ذلك. ولم يأتي بسنته عليه الصلاة والسلام شيء من ذلك والنبي اعتكف عليه الصلاة والسلام - 01:12:15
اما قوله انه لم ينقل عنه عليه السلام كذلك لم ينقل انه ايضا انه لم يكنوا يعلم اصحابه. هذا شهادة على النفي ومن قال انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يعني يعلم اصحابه - 01:12:32
انه كان يعني ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها كان اذا صلى الفجر دخل معتكفا. ظهر ذلك انه قبل ذلك يكون خارج المعتكف وهذا

يكون في المسجد وفي هذه الحال يكون قليل من اصحابه - 01:12:48
قريبا من اصحابه واذا كان المعتكف له ان يتحدث الحديث المباح مع اهله فالحديث مستحب ابو الحسن من باب اولى مع اصحابه كما في حديث صفير الصحيحين انها جاءت الى النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم عن انس فتحدثت عنده ساعة الحديث ثم خرج معها عليه الصلاة والسلام ليقلبها الى دارها - 01:13:05
الحديث الاظهر والله اعلم انه لا بأس من طلب العلم للمعتكف وهو قربة ولا دليل على عدم استحباب يبين من سنته عليه الصلاة والسلام والله اعلم نعم نقلوا عن هذا وهذا. نقل عنه انه يشترط ونقل عنها ايضا قول ثاني انه لا يشترط - 01:13:28
يوظع عاد في اخر قولين ابن القيم امتن رحمه الله. هم نقلوا القول الثاني انه لا يشترط الظاهر كل الكلام اللي كأني قد قرأت لك كلام قديم قديما كلام له يعني ما يوحي تأكيده لامر الصوم والاعتكاف - 01:14:04
لكن ينظر ما ادري ينظر في اخر قوله رحمه الله وش قال عندك؟ ينظر وهذا القول المنقول مدرج من قول عائشة مدرج من قول الزهري ايضا الله عنه مدرج من قول الزهري رحمه الله لكن جاء عن عائشة ايضا كما تقدم عن عبد الرزاق - 01:14:27
انها قالت مثل ما تقدم ان اعتكاف الا بصوم هذا صح عنه صحيح صح عنها اما الاثر بكامله كاملا هذا جاء عن الزهري صح عن الزهري صح عن عروة بن الزبير كما تقدم - 01:15:10
يزاد المعاد رحمه الله. نعم له المسجد المسجد الذي يجعل للمسلمين يصلون فيه ويكون وقفا على المسجد يعني مثل يعني مساجد موقوفة لكن اذا كان مكان يعني وضع مؤقت مثل بعض المباني الجاهزة مثلا - 01:15:29
يبنى في ارض قد تكون مملوكة للغير ويستأذن فيها ان يصلى فيها فترة او مثلا بيوت شعر او خيمة او نحو ذلك ما اشبه ذلك او يحوط بشيء كل هذا - 01:16:02
لا يأخذ حكم المسجد الا على بعض الصور المتقدمة. نعم ما في مانع هم يقولون لو ان انسان نذر ان يعني ليس المعنى انه انه ينام في في وقت اعتكافه لا - 01:16:17
النذر ان يعتكف مثلا العشر الاخير من رمضان وكان يكون في الليل في المسجد. وفي النهار في بيته لا بأس او بالعكس بالعكس يعتكف مثلا طلوع الفجر الى غروب الشمس - 01:16:39
في المسجد وفي الليل يذهب الى بيته جميع الايام او بالعكس يعتكف مثلا من غروب الشمس الى طلوع الفجر. واذا اصبحت اهل بيته ثم الليل كذا لا بأس. لان اعتكف ليلة كاملة ويوم كامل - 01:16:59
ما يكون اعتكف العشر الاخير ما يكون اعتكف العشر الاخير انما اعتكف ليالي العشر الاخير او ايام العشر الاخير يعني النهار او الليل هذا لا بأس به لا لا لا لا - 01:17:15
يشترط انه يبيع ويشتري ويشترط انه يعني لان هذي مرباحة ابو حمادي عندما يشترط الشيء اللي يكون موضع حاجة. موضع حاجة. اما لو قال مثلا يعني يخرج يتنزه ويخرج من البر مثلا ونحو ذلك ما ما يكون معتكفا - 01:17:34
انما الامور التي يحتاج اليها هذي اللي نستثنيها هذا لا بأس به بعشاء يأتي على الوجه المتقدم الوجه المتقدم اما يعني يعني يبيت في بيته وهو معتكف هذا هم قالوا - 01:17:53
اذا فرغ منها يرجع يعود مباشرة كيف يعتكف؟ كيف يكون معتكف يعني في هذه الحالة الاشتراط لمسائل القرى يتعلق مثلا زيارة عيادة المريض واتباع الجنازة اما اشتراط المباحة هذا موضع نظر - 01:18:24
العبارة هذي من كلام من العشا العشا ممكن يتعشى في المسجد ممكن يتعشى في المسجد لكنه قد يحتشم يتعشى في المسجد - 01:18:48